

وعلى الأمر الحكومي عدد 1123 لسنة 2016 المؤرخ في 24 أوت 2016 المتعلق بضبط شروط وإجراءات إنجاز مشاريع إنتاج وبيع الكهرباء من الطاقات المتجددة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة المؤرخ في 6 ديسمبر 2016 المتعلق بتسمية أعضاء باللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة،

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة المؤرخ في 9 فيفري 2017 المتعلق بالمصادقة على العقد النموذجي لنقل الكهرباء المنتجة من الطاقات المتجددة لغرض الاستهلاك الذاتي والمرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء ذات الجهد العالي والمتوسط وشراء الفوائض من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز،

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة المؤرخ في 9 فيفري 2017 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بضبط الشروط الفنية لربط وتصريف الطاقة الكهربائية المنتجة من منشآت الطاقات المتجددة المرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء في الجهدين العالي والمتوسط.

وعلى محضر اجتماع اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة المنعقدة بتاريخ 2 أبريل 2018.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت الموافقة على إنجاز مشروعين لإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لغرض الاستهلاك الذاتي والمرتبطين بالشبكة الوطنية في الجهدين العالي والمتوسط والمذكورين بالجدول التالي :

عدد	منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة	الولاية	مرجع عداد الكهرباء	قدرة وحدة الإنتاج (كيلواط)
1	مؤسسة عمران سالم وشركاؤه	صفاقس	844540	87.1
2	الديوان الوطني للتطهير/ محطة التصفية عدد 3 بنابل	نابل	355210	121

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جويلية 2018.

وزير الطاقة والمناجم والطاقات المتجددة

خالد قدور

وزارة المرأة والأسرة والطفولة

أمر حكومي عدد 611 لسنة 2018 مؤرخ في 26 جويلية 2018 يتعلق بإحداث الجائزة الوطنية لأفضل مبادرة تحقق المساواة وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزيرة المرأة والأسرة والطفولة،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 21 و46 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة،

القانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

الفصل 3 - يحدد مقدار "الجائزة الوطنية لأفضل مبادرة تحقق المساواة وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال" بخمسة عشر ألف دينار (15.000) تحمل على ميزانية الوزارة المكلفة بالمرأة.

الفصل 4 - يعهد بالنظر في ملفات الترشيح لنيل "الجائزة الوطنية لأفضل مبادرة تحقق المساواة وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال" إلى لجنة وطنية تسمى "اللجنة الوطنية لدراسة ملفات الترشيح لنيل الجائزة الوطنية لأفضل مبادرة تحقق المساواة وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال".

وتتركب هذه اللجنة التي ترأسها الوزيرة المكلفة بالمرأة أو من ينوبها، من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن رئاسة الجمهورية : عضو،

- ممثل عن مجلس نواب الشعب : عضو،

- ممثل كل وزارة بمجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص

بين المرأة والرجل : أعضاء،

- ممثلين اثنين عن جمعيات ناشطة في مجال تمكين المرأة : عضوين.

تتم تسمية أعضاء اللجنة بقرار من الوزيرة المكلفة بالمرأة وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة، بناء على اقتراح من الوزارات والهياكل المعنية.

يمكن لرئيسة اللجنة دعوة كل شخص ترى في مشاركته فائدة لأشغال اللجنة دون أن يكون له الحق في التصويت.

وتعهد كتابة اللجنة إلى المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالمرأة.

الفصل 5 - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيستها مرة في السنة وكلما اقتضت الحاجة ذلك ولا يمكن أن تتداول بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها، وتبدي رأيها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين. في صورة التساوي يرجح صوت الرئيسة.

وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني في الجلسة الأولى، يتم استدعاء اللجنة إلى عقد جلسة ثانية في أجل لا يتجاوز أسبوعاً، وفي هذه الحالة تكون مداوات اللجنة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، ويحرر محضر لكل اجتماع.

الفصل 6 - تقدم الترشيحات لنيل "الجائزة الوطنية لأفضل مبادرة تحقق المساواة وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال" إلى رئيسة اللجنة المذكورة بالفصل 4 من هذا الأمر الحكومي وذلك قبل غرة جويلية من كل سنة.

وعلى المرسوم عدد 103 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 المتعلق بالترخيص في المصادقة على سحب بيان وتحفظات صادرة عن الحكومة التونسية وملحقة بالقانون عدد 68 لسنة 1985 المؤرخ في 12 جويلية 1985 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 4064 لسنة 2013 المؤرخ في 19 سبتمبر 2013 المتعلق بتنظيم وزارة شؤون المرأة والأسرة كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 166 لسنة 2018 المؤرخ في 13 فيفري 2018،

وعلى الأمر الحكومي عدد 626 لسنة 2016 المؤرخ في 25 ماي 2016 المتعلق بإحداث مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 25 جانفي 2017 المتعلق بتسمية أعضاء مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه :

الفصل الأول - تحدث جائزة تسمى "الجائزة الوطنية لأفضل مبادرة تحقق المساواة وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال" تسند سنويا بمناسبة الاحتفال باليوم الوطني للمرأة الموافق لـ 13 أوت من كل سنة.

الفصل 2 - تسند "الجائزة الوطنية لأفضل مبادرة تحقق المساواة وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال" لفائدة المؤسسات والذوات المعنوية التي تميزت بأعمال أو برامج أو مشاريع أو خطط عمل تساهم في مزيد الارتقاء بمكانة المرأة وتحقيق العدالة والمساواة بينها وبين الرجل في وصولها إلى مواقع المسؤولية وصنع القرار وإدراج مقاربة النوع الاجتماعي فيها، وذلك بمقتضى قرار من الوزيرة المكلفة بالمرأة بناء على رأي اللجنة الوطنية المكلفة بدراسة ملفات الترشيح لنيل الجائزة والمحدثة بالفصل 4 من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 7 - تضبط بمقرر من الوزيرة المكلفة بالمرأة مقاييس إسناد الجائزة والإجراءات الواجب اتباعها وذلك باقتراح من اللجنة المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الأمر الحكومي.

الفصل 8 - تتولى اللجنة اقتراح الجهة الفائزة بالجائزة الوطنية، وترفع تقرير أعمالها في الغرض لرئيسة اللجنة.

يمكن للجنة اقتراح إسناد الجائزة لنفس المؤسسة أو الذات المعنوية أكثر من مرة شرط ألا تقل المدة الفاصلة بين الجائزتين عن الخمس (5) سنوات.

ولا يمكن إسناد الجائزة للجمعيات الناشطة في مجال تمكين المرأة والممثلة صلب تركيبة اللجنة.

الفصل 9 - يمكن للجنة أن تقترح حجب "الجائزة الوطنية لأفضل مبادرة تحقق المساواة وتكافؤ الفرص بين النساء والرجال" إذا تبين لها أن الترشيحات لا تقتضي إسناد الجائزة.

الفصل 10 - وزيرة المرأة والأسرة والطفولة ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 جويلية 2018.

رئيس الحكومة  
يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور  
وزير المالية  
محمد رضا شلغوم  
وزيرة المرأة والأسرة والطفولة  
نزيهة العبيدي

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 30 جويلية 2018"